ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.205 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة النواصر بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية العيايسة..... 1071

إقليم سطات. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.228 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر المجلس القروي للسوالم الطريفية بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 1071

صفحة

إقليم بني ملال. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.639 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لدار ولد زيدوح بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة بالتراضي قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.... 1072

إقليم تطوان. ـ تحديد قسمي «تيمزواق» و«منكل» التابعين للغابتين المخزنيتين «بني حزمار» و«بني يدر».

مرسوم رقم 2.99.218 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد قسم «تيمزواق» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعتي الزينات والحمراء بقيادتي بن قريش وبني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان..... 1072

مرسوم رقم 2.99.219 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد قسم «منكل» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب جماعة الصحتريين بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان..... 1074

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.230 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة منطقة لإيقاف زحف الرمال على الطريق السيار الرباط ـ العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 1075

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.233 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة خريبكة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة..... 1076

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 494.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 1077

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 495.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 1077

مكناس ـ الإسماعيلية وتمارة والصويرة. ـ إحداث مصالح للمسح العقاري وتحديد دوائر اختصاصها.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 245.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بإحداث مصلحة للمسح العقاري بمكناس الإسماعيلية وبتحديد دائرة اختصاصها..... 1078

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 246.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بإحداث مصلحة للمسح العقاري بتمارة وتحديد دائرة اختصاصها..... 1078

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 247.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بإحداث مصلحة للمسح العقاري بالصويرة وتحديد دائرة اختصاصها..... 1079

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 385.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1079

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 386.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1081

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 399.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 949.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1082

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 453.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 1082

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 538.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1083

قرار للأمين العام للحكومة رقم 539.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1083

قرار للأمين العام للحكومة رقم 540.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1083

قرار للأمين العام للحكومة رقم 541.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1083

قرار للأمين العام للحكومة رقم 542.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1083

قرار للأمين العام للحكومة رقم 543.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1083

قرار للأمين العام للحكومة رقم 544.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1083

قرار للأمين العام للحكومة رقم 545.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1083

قرار للأمين العام للحكومة رقم 546.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1083

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 720.99 صادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين..... 1084

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.205 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة النواصر بعمالة عين الشق - الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية العيايسة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (31 ديسمبر 1921) في شأن الملك البلدي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة يوم 13 ماي 1996 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة النواصر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 189/10 الصادر في 10 ديسمبر 1996 المتعلق بتفويت قطعة أرضية جماعية لفائدة جماعة النواصر ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة النواصر بعمالة عين الشق - الحي الحسني بتاريخ 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة مساحتها 4 هـ و 7 آرات و 63 س تفصل عن الرسم العقاري رقم 583 التابع للجماعة الأصلية العيايسة والمتواجدة بقيادة النواصر والمبينة إحداثياتها بالتصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره 611.445 درهما أي على أساس 15 درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة النواصر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.228 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر المجلس القروي للسوالم الطريفية بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة يوم 23 نوفمبر 1995 ؛

وعلى مقرر المجلس القروي للسوالم الطريفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي للسوالم الطريفية بإقليم سطات في 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها 12 هكتارا تقتطع من الرسم العقاري رقم 15/8746، في ملك السيدين حداد حدادي ومحمد حدادي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وأربعمائة ألف درهم (2.400.000 درهم) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع (20د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس القروي للسوالم الطريفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.639 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لدار ولد زيدوح بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة بالتراضي قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لدار ولد زيدوح خلال جلسته بتاريخ 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لدار ولد زيدوح بإقليم بني ملال في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) والقاضي باقتناء هذه الجماعة بالتراضي قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة المقام عليها مشروع بام مساحتها سبعة هكتارات وثمانية عشر آرا وثلاثون سنتيارا (71.830 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وتسعة وخمسون ألفا ومائة وخمسون (359.150) درهما أي على أساس خمسة دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لدار ولد زيدوح تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.218 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد قسم «تيمزواق» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعتي الزينات والحمراء بقيادتي بن قريش وبني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) في شأن تحديد قسم «تيمزواق» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تيمزواق» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» بإقليم تطوان والبالغة مساحته الإجمالية 404 هكتارات تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 4 أغسطس 1999 من المكان المسمى «واد جرادة» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 4 أغسطس 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تيمزواق» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعتي الزينات والحمراء بقيادتي بن قريش وبني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «تيمزواق» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعتي الزينات والحمراء بقيادتي بن قريش وبني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطعتين المحصورتين بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني حزمار» قسم «تيمزواق»	404 هـ	شمالا : مسلك الراجلين من المكان المسمى كنبوزي مرورا بالأماكن المسماة براغي وقاع المرج وبردابة وكنبوزي وتدياش وكرة تدياش وطرق مربيج وفوارة إلى المكان المسمى أكدم أزكرة. شرقا : من المكان المسمى أكدم أزكرة والحدود تمر بالأماكن المسماة المورد وهوتة المقبل وكرملال وكرة دلحجر وهوتة درا وافوزار حتى المكان المسمى أخناق فلاتة. جنوبا : من اخناق فلاتة مرورا بالأماكن المسماة أخنادق الديب وتمروجت ودلم دلكلاوي وتمدة وراس جنانات حتى المكان المسمى جرادة. غربا : طول واد النخلة مرورا بالأماكن المسماة بوعلاهم وأسرولن إلى أن تصل إلى المكان المسمى كنبوزي.	جماعة الزينات. الدواوير : خلادن وبرنعة والمرابط و أمطيل وأيرانن. جماعة الحمراء. دواري : بني موسة وبن عيسى.	القطعة A والقطعة B

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «واد جرادة» يوم 4 أغسطس 1999 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.219 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد قسم «منكل» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب جماعة الصحتريين بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) في شأن تحديد قسم «منكل» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «منكل» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» بإقليم تطوان والبالغة مساحته الإجمالية 502 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 11 أغسطس 1999 من المكان المسمى «حجة الحية» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 أغسطس 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «منكل» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب جماعة الصحتريين بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «منكل» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب جماعة الصحتريين بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني يدر» قسم «منكل»	502 هـ	شمالا : تتبع الحدود الغابة مرورا بطوية البعبولي وكرة البعبولي ولسن وحجر بويت وحجر الحية. شرقا : من حجر الحية مرورا بكرة المنفعة وحفة المنظر وركيبة الحداد وعين مجبر. جنوبا : من عين مجبر مرورا بدلا تغبالوت ومقطع الريح سيدي الميموني. غربا : من سيدي الميموني مرورا بمقبرة سيدي الميموني ومكدون وكرة الزغمرة وطوية البعبولي.	جماعة الصحتريين. الدواوير : منكل وفليلش وقرقش وزغمرة.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «حجر الحية» يوم 11 أغسطس 1999 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.230 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة منطقة لإيقاف زحف الرمال على الطريق السيار الرباط ـ العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة البحارة أولاد عياد من 9 أبريل إلى 10 يونيو 1997؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة منطقة لإيقاف زحف الرمال على الطريق السيار الرباط ـ العرائش بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	رقم رسمها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
92	24900 ر هـ حجيرات	1 ـ امهاني بنت عبد الله ؛ 2 ـ سلام بن محمد بن محمد بن منصور ؛ 3 ـ بوسلهام بن احمر البحراوي ؛ 4 ـ عمر بن الجيلالي بن علال عليلو ؛ 5 ـ زهرة بنت الجيلالي بن اليستي ؛ 6 ـ علال بن محمد بن علال ؛ 7 ـ محمد المدعو سعيد بن علال ؛ 8 ـ فاطنة المدعوة العروبة بنت علال ؛ 9 ـ بوبكر بن الحاج محمد بن امحمد البحراوي ؛ 10 ـ العباسية بنت الجيلالي ؛ 11 ـ زهرة بنت محمد ؛ 12 ـ محمد بن سلام بن محمد بن محمد بن منصور ؛ 13 ـ فاطنة بنت سلام بن محمد بن محمد بن منصور ؛ 14 ـ بوسلهام بن سلام بن محمد بن محمد بن منصور ؛ 15 ـ السلامية بنت سلام بن محمد بن محمد بن منصور ؛	11.990

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	رقم رسمها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
92 (تابع)		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
		16 ـ عبد السلام بن سلام بن محمد بن محمد بن منصور ؛	
		17 ـ الحديوي الهاشمية بنت سلام بن محمد بن محمد بن منصور ؛	
		18 ـ منصور بن سلام بن محمد بن محمد بن منصور ؛	
		19 ـ أحمد بن سلام بن محمد بن محمد بن منصور ؛	
		20 ـ عربية بنت سلام بن محمد بن محمد بن منصور ؛	
		21 ـ سعيد بن سلام بن محمد بن محمد بن منصور ؛	
		22 ـ فاطنة بنت سلام بن محمد بن محمد بن منصور ؛	
		23 ـ عبد القادر بن سلام بن محمد بن محمد بن منصور ؛	
		24 ـ محمد بن الحيمر بنقاسم ؛	
		25 ـ أحمد بن سلام بن علي السايحي ؛	
		26 ـ السعيد بن سلام بن علي السايحي ؛	
		27 ـ المصباحي بن سلام بن علي السايحي ؛	
		28 ـ محمد بن سلام بن علي السايحي ؛	
		29 ـ مجيدة بنت سلام بن علي السايحي ؛	
		30 ـ منصور بن سلام بن علي السايحي ؛	
		31 ـ أنوار بن سلام بن علي السايحي ؛	
92 (تابع)		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
		32 ـ الهاشمية بنت سلام بن علي السايحي ؛	
		33 ـ أمينة بنت سلام بن علي السايحي ؛	
		34 ـ عبد الله جراف ؛	
		35 ـ الدحماني محفوظ ؛	
		36 ـ زهرة بنت بنعيسى بن بوسلهام ؛	
		37 ـ سيطل بن بنعيسى بن بوسلهام ؛	
		38 ـ هشام بن بنعيسى بن بوسلهام ؛	
		40 ـ أحمد بن بنعيسى بن بوسلهام ؛	
		42 ـ محمد بن بنعيسى بن بوسلهام ؛	
		43 ـ عبد السلام الشارف ؛	
		44 ـ بوسلهام الشارف ،	
		سوق أربعاء الغرب ـ القنيطرة.	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.233 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة خريبكة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بوخالف من 4 ديسمبر 1996 إلى غاية 4 فبراير 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة خريبكة بالماء الصالح للشرب بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	عناوين الملاك	مساحتها هـ	آ	س
		السادة :				
112	غير محفظة	سروت عبد السلام.	جماعة أولاد عبدون، قيادة أولاد بحر الصفار.	03	70	84
113	كذلك	سروت عبد السلام.	كذلك	00	29	66
114	كذلك	سروت الفزواني.	كذلك	00	05	66
115	كذلك	بوعتيرة عبد السلام.	كذلك	00	95	69
118	كذلك	سروت ابراهيم.	كذلك	00	00	13

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 494.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إليهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير النقل والملاحة التجارية :

الدائرة الترابية	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
ولاية الرباط.	مدير إدارة الشؤون الجوية.	الخازن الجهوي بالرباط
ولاية الرباط.	مدير الملاحة الجوية المدنية.	كذلك
ولاية الرباط.	مدير النقل عبر الطرق.	كذلك
ولاية الرباط.	مدير القواعد الجوية.	كذلك

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 495.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إليهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير النقل والملاحة التجارية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدائرة الترابية	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
ولاية الرباط.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالنيابة.	الخازن الجهوي بالرباط.
إقليم إيفران.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالنيابة.	الخازن الإقليمي بافران.
إقليم السمارة.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالنيابة.	الخازن الإقليمي بالسمارة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 245.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بإحداث مصلحة للمسح العقاري بمكناس ـ الإسماعيلية وبتحديد دائرة اختصاصها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.422 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 بتاريخ 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث مصلحة للمسح العقاري على مستوى عمالة مكناس ـ الإسماعيلية.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المصلحة إلى عمالة مكناس ـ الإسماعيلية وإقليمي الحاجب وإيفران.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 246.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بإحداث مصلحة للمسح العقاري بتمارة وتحديد دائرة اختصاصها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.422 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 بتاريخ 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث مصلحة للمسح العقاري على مستوى عمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المصلحة إلى عمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999)

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 247.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بإحداث مصلحة للمسح العقاري بالصويرة وتحديد دائرة اختصاصها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.422 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 بتاريخ 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث مصلحة للمسح العقاري على مستوى إقليم الصويرة.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المصلحة إلى إقليم الصويرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 385.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات أو التوريدات أو الخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة والسيدة :	
أكادير.	السرغيني لعرايس.	المدير الإقليمي للفلاحة	امبارك بكاري.	الخازن الجهوي بأكادير.
الحسيمة.	محمد رشيد بنكيران.	كذلك	عمرو البدري.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
أزيلال.	محمد عابر.	كذلك	لحسن بدوي.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
بني ملال.	لحسن امحمد أشملال.	كذلك	صالح أوهموا.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
بنسليمان.	امحمد بويمج.	كذلك	الحنفي خلوفي.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
بوجدور.	محماد المنفلوطي.	كذلك	عبد السلام مهوان.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
بولمان.	أحمد أكذي.	كذلك	موحى أعلبوش.	الخازن الإقليمي بميسور.
الدار البيضاء.	العابد علمي سني.	كذلك	محمد امسكان.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
شفشاون.	محمد شهبون.	كذلك	الحسين نجاح.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
شيشاوة.	محمد اليوسفي.	كذلك	محمد العبداوي.	الخازن الجهوي بمراكش.
وادي الذهب.	كمال هدان.	كذلك	محمد زردون.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
الحاجب.	المصطفى حساني.	كذلك	محمد ابن كالها.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
الجديدة.	عبد الخالق عناسي.	كذلك	سليمان الكلاوي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
قلعة السراغنة.	لحسن بلبحري.	كذلك	محمد دحمان.	الخازن الإقلمي بقلعة السراغنة.
الصويرة.	عبد السلام أشريقي.	كذلك	عبد الجليل بوبكروي.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
فاس.	أحمد العسري.	كذلك	حساين الزواكي.	الخازن الجهوي بفاس.
فجيج.	مبارك فكوري.	كذلك	نزيهة ختو.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
كلميم.	لحسن دروي.	كذلك	محمد ضرفاوي.	الخازن الإقليمي بكلميم.
إيفران.	محمد بادو.	كذلك	محمد فميري.	الخازن الإقليمي بإيفران.
الخميسات.	المصطفى العبدلاوي.	كذلك	محمد مراش.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
خنيفرة.	محمد خيار.	كذلك	محمد مسكاوي.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
خريبكة.	السعيد بارة.	كذلك	الحسن لعسلي.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
العيون.	جمال ماليك.	كذلك	محمد ولحسن بجير.	الخازن الإقليمي بالعيون.
مراكش.	عبدالقادر العثماني.	كذلك	الراوي مولاي المهدي.	الخازن الجهوي بمراكش.
مكناس.	بوشعيب بن شرقي.	كذلك	محمد الشيبي.	الخازن الجهوي بمكناس.
الناضور.	أحمد بنعمرو.	كذلك	شعيب وعليت.	الخازن الإقليمي بالناضور.
وجدة.	مولاي علي ابراهيمي	كذلك	علي لمزوري.	الخازن الجهوي بوجدة.
ولاية الرباط وسلا.	إدريس فاسي فهري.	كذلك	أحمد لبيب.	الخازن الجهوي بالرباط.
آسفي.	إبراهيم بيهي.	كذلك	عبد الله منصف.	الخازن الإقليمي بآسفي.
صفرو.	محمد بنسودة.	كذلك	إدريس بوجبهة.	الخازن الجهوي بفاس.
سطات.	حمادي دايمين.	كذلك	جمال الرحالي.	الخازن الإقليمي بسطات.
سيدي قاسم.	العياشي غازي.	كذلك	أحمد بودياب.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
السمارة.	فؤاد قراب.	كذلك	-	الخازن الإقليمي بالسمارة.
طانطان.	عبد الله الصنهاجي.	كذلك	حميد بطال.	الخازن الإقليمي بطانطان.
طنجة	محمد بوكنين.	كذلك	التجاني غازي.	الخازن الإقليمي بطنجة.
تاونات.	محمد عبد الوافي.	كذلك	امبارك خديري.	الخازن الإقليمي بتاونات.
طاطا.	مصطفى العدناني.	كذلك	الحسين البجات.	الخازن الإقليمي بطاطا.
تازة.	المنور القدوري.	كذلك	الحسين الزيادي.	الخازن الإقليمي بتازة.
تطوان.	محمد مفاضل.	كذلك	محمد الحدوتي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
تيزنيت.	أحمد شكيب.	كذلك	عبد الرحمان الغربي.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 386.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاص إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة والسيدة :	
أكادير.	السرغيني لعرايس.	المدير الإقليمي للفلاحة	امبارك بكاري.	الخازن الجهوي بأكادير.
الحسيمة.	محمد رشيد بنكيران.	كذلك	عمرو البدري.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
أزيلال.	محمد عابر.	كذلك	لحسن بدوي.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
بني ملال.	لحسن امحمد أشملال.	كذلك	صالح أوهموا.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
بنسليمان.	امحمد بويمج.	كذلك	الحنفي خلوفي.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
بوجدور.	محماد المنفلوطي.	كذلك	عبد السلام مهوان.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
بولمان.	أحمد أكدي.	كذلك	موحى أعلبوش.	الخازن الإقليمي بميسور.
الدار البيضاء.	العابد علمي سني.	كذلك	محمد امسكان.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
شفشاون.	محمد شهبون.	كذلك	الحسين نجاح.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
شيشاوة.	محمد اليوسفي.	كذلك	محمد العبداوي.	الخازن الجهوي بمراكش.
وادي الذهب.	كمال هدان.	كذلك	محمد زردون.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
الحاجب.	المصطفى حساني.	كذلك	محمد ابن كالها.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
الجديدة.	عبد الخالق عناسي.	كذلك	سليمان الكلاوي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
قلعة السراغنة.	لحسن بلبحري.	كذلك	محمد دحمان.	الخازن الإقلمي بقلعة السراغنة.
الصويرة.	عبد السلام أشريقي.	كذلك	عبد الجليل بويكروي.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
فاس.	أحمد العسري.	كذلك	حساين الزواكي.	الخازن الجهوي بفاس.
فجيج.	مبارك فكوري.	كذلك	نزيهة ختو.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
كلميم.	لحسن دروي.	كذلك	محمد ضرفاوي.	الخازن الإقليمي بكلميم.
إيفران.	محمد بادو.	كذلك	محمد فميري.	الخازن الإقليمي بإيفران.
الخميسات.	المصطفى العبدلاوي.	كذلك	محمد مراش.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
خنيفرة.	محمد خيار.	كذلك	محمد مسكاوي.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
خريبكة.	السعيد بارة.	كذلك	الحسن لعسلي.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
العيون.	جمال ماليك.	كذلك	محمد ولحسن بجير.	الخازن الإقليمي بالعيون.
مراكش.	عبدالقادر العثماني.	كذلك	الراوي مولاي المهدي.	الخازن الجهوي بمراكش.
مكناس.	بوشعيب بن شرقي.	كذلك	محمد الشيبي.	الخازن الجهوي بمكناس.
الناضور.	أحمد بنعمرو.	كذلك	شعيب وعليت.	الخازن الإقليمي بالناضور.
وجدة.	مولاي علي ابراهيمي	كذلك	علي لمزوري.	الخازن الجهوي بوجدة.
ولاية الرباط وسلا.	إدريس فاسي فهري.	كذلك	أحمد لبيب.	الخازن الجهوي بالرباط.
آسفي.	إبراهيم بيمي.	كذلك	عبد الله منصف.	الخازن الإقليمي بآسفي.
صفرو.	محمد بنسودة.	كذلك	إدريس بوجبهة.	الخازن الجهوي بفاس.
سطات.	حمادي دايمين.	كذلك	جمال الرحالي.	الخازن الإقليمي بسطات.
سيدي قاسم.	العياشي غازي.	كذلك	أحمد بوبياب.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
السمارة.	فؤاد قراب.	كذلك	-	الخازن الإقليمي بالسمارة.
طانطان.	عبد الله صنهاجي.	كذلك	حميد بطال.	الخازن الإقليمي بطانطان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة والسيدة :	
طنجة.	محمد بوكنين.	المدير الإقليمي للفلاحة	التجاني غازي.	الخازن الإقليمي بطنجة.
تاونات.	محمد عبد الوافي.	كذلك	امبارك خديري.	الخازن الإقليمي بتاونات.
طاطا.	مصطفى العدناني.	كذلك	الحسين البجات.	الخازن الإقليمي بطاطا.
تازة.	المنور القدوري.	كذلك	الحسين الزيادي.	الخازن الإقليمي بتازة.
تطوان.	محمد مفاضل.	كذلك	محمد الحدوتي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
تيزنيت.	أحمد شكيب.	كذلك	عبد الرحمان الغربي.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 399.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 949.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 949.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 949.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

« المادة الأولى. – يفوض إلى المفتش العام ومديري الإدارة المركزية «لوزارة التربية الوطنية، الآتية أسماؤهم بعده الإمضاء نيابة عن وزير «التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم «للقيام بمأموريات داخل المغرب :

« عبد الإله المصدق، المفتش العام ؛

« عبد الرحمان رامي، مدير المناهج ؛

« المصطفى حديكي، مدير العمل التربوي ؛

« صالح بنيمنة، مدير الدعم التربوي ؛

« الحسين بوهروال، مدير الرياضة المدرسية ؛

« محمد فاتحي، مدير تقويم النظام التربوي ؛

« حبيبة البوعزاوي، مديرة التربية غير النظامية ؛

« محمد المنزهي، مدير الموارد البشرية ؛

« عبد الرحمان دابو، مدير البنايات والتجهيز ؛

« التهامية الوزاني، مديرة التعاون والارتقاء بالتعليم الخاص ؛

« يامنة لمغفري، مديرة اللا تركيز والتنظيم والاعلاميات ؛

« لطيفة العبيدة، مديرة الميزانية ومراقبة التدبير ؛

« عبد السلام زروال، مدير الشؤون القانونية والمنازعات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 453.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد وعبيد، القائد الملحق بالكتابة العامة لعمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 538.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) يؤذن (الإذن رقم 2015) للسيد أحمد عمور، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 28 يونيو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 539.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) يؤذن (الإذن رقم 2020) للسيد فؤاد العياشي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 19 أكتوبر 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 540.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) يؤذن (الإذن رقم 2026) للسيدة نبيلة بلامين، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بباريز بتاريخ 23 ديسمبر 1997، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 541.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) يؤذن (الإذن رقم 2023) للسيد خليل بناني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى بباريز بتاريخ فاتح فبراير 1989، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 542.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) يؤذن (الإذن رقم 2027) للسيد يوسف ادريسي منصوري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لامبير لومبار بلبيج بتاريخ 6 يوليو 1989، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 543.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) يؤذن (الإذن رقم 2021) للسيدة منى السنتيسي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط أثناء دورة نوفمبر 1990، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 544.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) يؤذن (الإذن رقم 2024) للسيد فيصل سنتيسي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 22 يونيو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 545.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) يؤذن (الإذن رقم 2025) للسيد المأمون علمي مروني، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لاڤيليت بتاريخ 23 يونيو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 546.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) يؤذن (الإذن رقم 2022) للسيد سعيد بنعمرو، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يناير 1992، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 720.99 صادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1746.92 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الشؤون الثقافية يومي 10 و 11 يونيو 1999 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين. يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المرسمين والمثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الشؤون الثقافية قبل 21 ماي 1999، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999).

عن وزير الشؤون الثقافية

وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الشكور رايس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.